سبب المسؤولية الجنائية

أن اساس المسؤولية الجنائية هي الإرادة والإدراك وبدونهما أو بدون أحدهما لا يكون الشخص اهلا لهذه المسؤولية، ولكن لقيام المسؤولية الجنائية وتحققها لا بد من وجود سبب إضافة الى تحقق الإرادة والإدراك هو ((**الخطأ**)).

والبحث في توافر الخطأ يستلزم بالضرورة توافر الإرادة والإدراك، باعتبار أن الخطأ وصف يلحق الإرادة المميزة، فإذا انعدمت الإرادة في شخص أو كان غير متمتع بإدراكه فلا محل لنسبة الخطأ اليه، كما أن توافر الإرادة والإدراك لا يقتضي بالضرورة توافر الخطأ، فقد ينعدم الخطأ مع وجود الإرادة والإدراك، كما لو ارتكب الفعل تنفيذا لأمر قانوني أو دفاعا عن النفس أو اداء الواجب.

والخطأ المقصود للمساءلة الجنائية هو ((**الخطيئة**)) التي تبرر توقيع العقاب فهو يتصل اتصالا وثيقا بالإرادة الآثمة التي من مقتضاها مخالفة أوامر ونواهي المشرع.

- ماهي درجات الخطأ؟

١- الخطأ العمدي ٢- الخطأ غير العمدي

الخطأ العمدي، ويتحقق عندما يريد الإنسان الفعل ونتيجته التي تتكون منها الجريمة ويعبر عنه اصطلاحا ((**بالقصد الجنائي**))، وهو لازم في الجرائم العمدية كجريمة القتل العمد حيث يطعن الجاني المجنى عليه بسكين قاصدا قتله فيموت وهو هنا أراد فعل القتل.

الخطأ غير العمدي، ويتحقق عندما يريد الإنسان الفعل فقط ولا يقصد النتيجة المترتبة عليه، ولكن يقع الفعل نتيجة اهمال أو رعونه أو عدم احتياط يؤدي الى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، كجريمة القتل الخطأ فمن يرمي قطعة حديد من فوق بناية الى الشارع دون أن يقصد الإضرار بأحد فتسقط على عابر سبيل فتقتله يعد ذلك خطأ وهو دون مرتبة القصد الجنائي.

- هل عرف المشرع العراقي القصد الجنائي، وما هي عناصره؟

نصت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي على تعريف القصد الجنائي بقولها ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى)).

أما عناصر القصد الجنائي فهي: فهي العلم والإرادة

١- العلم بالسلوك سواء كان فعلا أم امتناعا وعلم بالنتيجة الجرمية التي تترتب عليه سواء كانت ضررا أو خطرا.

٢- إرادة السلوك وما يترتب عليه من نتيجة، ومع ذلك فأن إرادة السلوك لوحده غير كافية لتحقيق القصد الجنائي، بل ينبغي فوق ذلك أن تنصب ارادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك ايضا.

- ما تأثير الغلط في شخصية المجنى عليه؟

أن الغلط في شخصية المجنى عليه لا يؤثر على القصد الجنائي ومن ثم على قيام الجريمة وتحققها ومسؤولية مرتكبها عنه، وكأنما وقعت على المجنى عليه المقصود بالجريمة، كمن يتربص بالظلام لشخص ما فيطلق النار عليه فيرديه قتيلا معتقدا أنه عدوه وإذا به شخص أخر.

- ما تأثير الخطأ في توجيه السلوك الجرمي؟

الرأي الراجح في الفقه والقضاء هو أن الخطأ الذي يقع لا يغير من مسؤولية الجاني عن الجريمة، وذلك لأن النتيجة الواقعة واحدة وهي ازهاق روح أنسأن عمدا بغض النظر عن شخصية المجنى عليه، فقد يخطأ الجاني في توجيه سلوكه الجرمي وذلك بأن يقصد شخصا معينا في جريمته ولكنه يخطأ ويصيب شخص أخر كحالة الخطأ في التصويب فلا يحسن التصويب فيصيب غيره الذي كان واقفا بجواره فيقتله.

- ما الفرق بين القصد والباعث على ارتكاب الجريمة؟

الباعث على الجريمة هو **السبب** الذي يدفع الجاني الى اقتراف الجريمة وهو ليس من أركان الجريمة وأسبق في وجوده من القصد، كالانتقام والثأر والشفقة لأنهاء حياة مريض يتعذب من آلامه أو غسلا للعار في جرائم القتل والطمع والجشع في جرائم السرقة، بينما القصد هو الركن المعنوي للجريمة وأحد أركانها الأساسية يتوقف وجود الجريمة عليه.

الشيء الأخر أن الباعث قد **يختلف** من جريمة قتل الى اخرى ومن جريمة سرقة الى أخرى، بينما القصد هو واحد في جميع جرائم القتل وهو ازهاق الروح عمدا وهو واحد في جميع جرائم السرقة وهو تعمد نقل الحيازة.

ولا يعتد القانون كقاعدة عامة بالباعث على ارتكاب الجريمة، وفي ذلك تقول المادة (٣٨) عقوبات عراقي ((لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))، والاستثناء الوحيد على ذلك أن القانون قد يأخذ أحيانا ولاعتبارات خاصة بنظر الاعتبار **بالباعث الشريف** ويعتبره عذرا قانونيا مخففا، وفي ذلك تقول المادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات العراقي تقول ((يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة)).

ويمكن للقاضي أن يحكم في الدعوى الجزائية استنادا على البواعث وفقا لسلطته التقديرية أما بالحد الدنى أو الأقصى للعقوبة.

- ما هي أنواع القصد الجنائي؟

ينقسم القصد الجنائي الى عدة أنواع وهي:

١- القصد العام والقصد الخاص

ويراد بالقصد العام هو القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية كالقتل والضرب وهتك العرض.

أما القصد الخاص فهو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة الى توافر القصد العام كاشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة.

٢- القصد المحدد والقصد غير المحدد

يتوافر القصد المحدد عندما تكون إرادة الجاني متجه نحو تحقيق نتيجة معينة بالذات كما لو اراد شخص قتل زيد من الناس فاطلق عليه الرصاص وأرداه قتيلا.

أما القصد غير المحدد فأنه يوجد عندما تنصرف ارادة الجاني الى تحقيق نتائج جرمية لا على التعين، كما لو اراد الجاني قتل أنسأنا أو أناسا غير معينين بالذات كمن يرمي بعبوة ناسفة داخل سوق مكتظ بالناس.

ويتساوى القصد المحدد والقصد غير المحدد من حيث تحقيق الجريمة إذ أن كلا منهما يحقق جريمة عمدية، وذلك لتوافر القصد الجنائي في الجريمة في الحالتين.

- ما هو موقف المشرع العراقي من القصد المحدد والقصد غير المحدد؟

تنص المادة (٤/٣٣) من قانون العقوبات العراقي وهي في مجال تعريفها لسبق الاصرار بأنه ((ويتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط)).

٣- القصد البسيط والقصد مع سبق الاصرار

القصد البسيط، ويتحقق إذا كان الجاني قد أتخذ قراره بارتكاب الجريمة وقام بتنفيذها دون أن يكون هناك فاصل زمني بين القرار والتنفيذ يسمح بالتفكير الهادئ والتروي، كمن يفاجأ بشخص يعتدي على قريب له فيسارع في قتله، بخلاف ذلك القصد مع سبق الاصرار.

فقد عالج المشرع العراقي سبق الاصرار ضمن الظروف المشددة لجريمة القتل العمد اذ نص المشرع العراقي في المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات على ((١ – يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية:

أ– اذا كان القتل مع سبق الاصرار أو الترصد "

وقد عرف المشرع العراقي سبق الاصرار في المادة (٣/٣٣) من قانون العقوبات بأنه ((التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا ثورة الغضب الأني أو الهياج النفسي)).

وهو ظرف شخصي يتكون من عنصرين هما:

١– **العنصر النفسي**، وهي حالة التروي وهدوء البال التي يتمتع بها الجاني بعيداً عن الغضب فاذا لم يكن الجاني في حالة هدوء البال بل في حالة غضب ففي هذه الحالة لا يكون هناك سبق اصرار.

٢– **العنصر الزمني**، أي أن يكون التفكير في الجريمة يسبق تنفيذها وهذا يعني مرور فترة زمنية بين التفكير بالجريمة والإقدام على ارتكابها.

ومما تقدم يتبين لنا بوجوب توفر العنصرين الزمني والنفسي لقيام الظرف المشدد في الجريمة.

العلة من التشديد: أن سبق الاصرار يدل على شخصية الجاني الخطيرة، فالجاني في سبق الاصرار يدل على أن الجاني قد فكر جيدا قبل الاقدام على ارتكابها وهو اشد خطورة على المجتمع من الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو في حالة غضب أنية دون تفكير مسبق .

٤– القصد المباشر

هو الصورة العادية للقصد الجنائي إذ تتوافر فيه عناصر القصد (العلم والإرادة)، فجميع حالات القصد المباشر يجمعها ضابط واحد هو أن تكون النتيجة أثر حتمي ولازم لفعله، ثم اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل لكي تحدث هذه النتيجة، وأن إرادته حين اتجهت إلى الفعل اتجهت في الوقت نفسه وعلى نحو مباشر إلى النتيجة باعتبارها أثراً لازماً له.

٥– القصد غير المباشر (الاحتمالي):

نص المشرع العراقي وبصورة صريحة في الفقرة ب من المادة (٣٤) عقوبات عراقي على القصد الاحتمالي بقوله ((تعد الجريمة عمدية إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها)).

يتضح لنا من قراءة النص السابق أن المشرع العراقي قد تبنى **فكرة القصد الاحتمالي** وجعله مساويا للقصد المباشر من حيث المسؤولية الجنائية، بشرط أن يكون الفاعل قد توقع

نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها، أي أن للقصد الاحتمالي عنصران هما توقع النتيجة الجرمية، وقبول المخاطرة بحدوثها، وهناك من يضيف عنصراً ثالثاً هو إرادة الفعل الذي قام به الجاني.

أما موقف **محكمة التمييز** في العراق من القصد الاحتمالي، فتبين من خلال بعض القرارات أنها نهجت نهجاً قضائياً مستقراً بتطبيق أحكام القصد الاحتمالي أينما توافرت عناصره، فقضت تطبيقاً لذلك في قرار لها((يسأل المتهم عن إصابة شخص آخر غير المجني عليه ولو لم يقصدها ابتداء مأخوذا بقصده الاحتمالي)).

وقضت كذلك ((إذا أتفق المتهم مع جناة آخرين على ضرب المجني عليه على رأسه بالآت راضة وجارحة وأدى فعلهم إلى تهشيم جمجمته وقتله وعوقب بعضهم بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار فيعاقب المتهم بالعقوبة ذاتها ولو أقتصر دوره على المراقبة عند التنفيذ لكونه قد توقع النتيجة التي حصلت وقبل بها)).

٦- القصد المتعدي

ويعني انصراف إرادة الجاني إلى نتيجة جرمية معينة ولكن يترتب على نشاطه نتيجة أخرى أشد جسامة، ولو لم يتوقعها ولم يريدها، بمعنى أنه في الجرائم المتعدية قصد الجاني يكون الوضع على عكس ما هو عليه في الشروع، ففي هذا الأخير يتوافر القصد الجنائي الذي يتجاوز النتيجة التي حدثت، كان الجاني يريد الوفاة فأحدث جرحاً فقط، أما هنا فلدينا النتيجة التي تتجاوز القصد ((كان الجاني يريد الجرح فحدثت الوفاة)).

وقد نص قانون العقوبات العراقي على الجريمة متعدية القصد ممثلة بصورة واضحة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت في المادة (٤١٠) منه.

نخلص من كل ما تقدم بيانه إلى أن القصد المتعدي يقوم عندما تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة فينشأ عن فعله أو امتناعه نتيجة أشد جسامة من تلك التي أرادها مع أن إرادته لم تتجه إلى النتيجة الأشد ولم يقبل بها أن حصلت.

الخطأ غير العمدي

لم يعرف المشرع العراقي الخطأ غير العمدي الا أنه بين صوره في المادة (٣٥) عقوبات عراقي، وفي ضوء هذا النص يمكن تعريف **الخطأ غير العمدي**: بأنه الاخلال بواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون من قبل الجاني وعدم حيلولته دون أن يفضي عمله الى أحداث نتيجة نهائية في حين كان ذلك باستطاعته أو كان واجبا عليه.

وإخلال الشخص بواجب الحيطة والحذر يقتضي وجود معيارين وهما:

١- **المعيار الشخصي:** ويعتمد هذا المعيار في استظهار الإخلال بواجب الحيطة والحذر من عدمها على الظروف الخاصة بالجاني نفسه كدرجة ذكائه ومستوى تعليمة وخبراته، وقد أنتقد هذا المعيار لأن الأخذ به يؤدي الى التفرقة بين المتهمين دون سند قانوني فمن اعتاد الحذر العالي في تصرفاته، فأنه سوف يسأل إذا ما نزل يوما عن هذا القدر، بينما نجد أن من اعتاد الاهمال والخمول في تصرفاته واللامبالاة، فأنه سوف لا يسأل إذا ما أتى تصرفا شبيها بتصرف الشخص الحذر والذي سئل عنه الاخير.

٢- **المعيار الموضوعي:** ويعتمد هذا المعيار على الشخص العادي المتوسط الذكاء في حذره وانتباهه فاذا التزم الشخص في سلوكه القدر من الحيطة التي يلتزمها الشخص العادي فلا ينسب اليه الخطأ، أما إذا ثبت أنه نزل في سلوكه عن هذا القدر فلم يتوقع النتيجة الاجرامية ولم يعمل على تفاديها، فأنه قد يكون اخطأ.

صور الخطأ غير العمدي

أن المشرع قد حدد لنا أنواع متعددة من صور الخطأ ويلاحظ من صياغة نص المادة (٣٥) عقوبات عراقي أنه وأن كانت تشمل اهم صور الخطأ فأنها لم تأت على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال لأن الخطأ لا يمكن حصره، وطبيعة الجريمة غير العمدية ذاتها تتنافى مع ذلك، على أنه يلاحظ بأن القضاء ملزم بأن يحدد صور الخطأ حال تكيفها للواقعة الجنائية المكونة للجريمة غي العمدية . ونبين هنا المقصود بكل صورة من صور الخطأ الواردة في المادة (٣٥) عقوبات عراقي:

١- **الإهمال:** وهو إغفال اتخاذ الاحتياط الذي يتطلبه من كل شخص متبصر(الحريص المتزن الذي يقدر الامور) كان في مثل ظروف الجاني إذا كان من شأن اتخاذه أن يحول دون وقوع الوفاة، فالإهمال اذاً موقف سلبي يضم حالات الخطأ عن طريق الامتناع . مثال ذلك حائز الحيوان المفترس الذي لا يتخذ احتياطات كافية لحبسه ومنع آذاه عن الناس فيتسبب في وفاة إنسان .

٢- **الرعونة:** هو سوء التقدير بسبب نقص الخبرة أو المهارة ، وهنا يكون نشاط الجاني هو نشاط إيجابي، كحالة الصياد الذي يطلق الرصاص على حيوان صيد فيصيب أنسأن ويقتله أو كخطأ المهندس في تصميم بناء فينهار البناء، مما يسبب في قتل سكان المنزل وخطأ الطبيب في وصف الدواء للمريض مما يتسبب في وفاة المريض أو أن يلقي الجاني حجرا من بناء غير متوقع أن يصيب أحدا فإذا به يصيب شخص من المارة في الطريق فيؤدي إلى وفاته .

٣- **عدم الانتباه:** وهو صورة من صور التقصير في إداء الواجب، ويقصد به عدم قيام الشخص بواجبه على النحو المطلوب منه مثال ذلك الام التي تترك صغيرها بجانب موقد غازي دون رعايته فتشتعل فيه النار وتحرقه أو يترك الأب ابنته في شرفة الشقة السكنية في الطابق العاشر فتسقط من جراء العبث بالحاجز البسيط وتتشابه هذه الصورة مع صور الاهمال الى حد بعيد .

٤- **عدم الاحتياط:** هو الخطأ الذي لا يأتيه أنسأن متبصر أو مدرك فهو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الجاني ويدل على عدم التبصر بالعواقب التي قد تترتب عليه وبخاصة الوفاة.

٥- **عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر:** ويعبر عنها بصورة الخطأ الخاص وهي صوره مستقلة عن صور الخطأ الأخرى، أي أن المسؤولية تحقق بمجرد مخالفة القوانين أو الأنظمة أو الأوامر، ومفاد هذه الصورة أن يسلك الجاني على نحو يخالف مقتضى القواعد التي تقررها القوانين أو الدستور بما يؤدي إلى حدوث نتائج يعاقب عليها القانون مثال ذلك مخالفة القواعد التي تحظر إطلاق العيارات النارية في المناسبات .